أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦
بشأن ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين
في جدول خبراء التقييم العقاري بالهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري وتعديلاته بموجب قراري مجلس الوزراء رقمي (١، ٢) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٦/٦/١٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦.

قـــــرر

(المادة الأولى)

شروط قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين في جدول خبراء التقييم العقاري

يجب أن تتوافر الشروط التالية في الشخص الطبيعي غير المصري للقيد في جدول خبراء التقييم العقاري لدى الهيئة:

١. الحصول على مؤهل عال مناسب مع حصوله على شهادة مهنية في مجال التقييم العقاري وذلك من احدى الجهات المدرجة بالقائمة التي تصدرها الهيئة.
٢. ان يكون طالب القيد مرخص له كخبير تقييم عقاري من الجهة المختصة في الدولة التي اكتسب خبرته فيها.
٣. ألا تقل خبرة طالب القيد عن ١٠ سنوات وذلك على ان تكون فى إحدى الدول ذات الممارسة المهنية المتقدمة فى مجال التقييم العقاري.
٤. اجتياز الاختبار المعد من قبل الهيئة.

أمانة مجلس الإدارة

٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(المادة الثانية)

مستندات قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين في جدول خبراء التقييم العقاري

على طالب القيد فى جدول خبراء التقييم العقاري بالهيئة من الأشخاص الطبيعيين غير المصريين أن يتقدم بطلب على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به ما يلى :

١. شهادات المؤهل على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية.
٢. شهادة معتمدة بالترخيص له بمزاولة النشاط ومصدقا عليها من الخارجية المصرية.
٣. شهادة معتمدة تثبت توافر الخبرة في مجال التقييم العقاري لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
٤. ما يماثل صحيفة حديثة من الحالة الجنائية معتمدة من الجهة المختصة بالدولة التي يحمل جنسيتها ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية.
٥. شهادة بعدم صدور أحكام بالإفلاس أو الإعسار أو ما يماثلها مصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية.
٦. صورة من جواز السفر ساري.
٧. تصريح ساري بالإقامة والعمل في مصر.
٨. تعهد بأداء مهام خبير التقييم العقاري طبقا لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذي تحدده الهيئة.
٩. السيرة الذاتية لطالب القيد.
١٠. إيصال سداد مقابل خدمة القيد.

ويشترط لاستمرار قيد الأشخاص الطبيعيين غير المصريين في جدول خبراء التقييم العقاري سريان تصريح العمل والإقامة بمصر وعدم صدور تدابير او جزاءات ضده من الهيئة، مع عدم الاخلال بالشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكتروني وفى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الادارة

شريف سامي